@ 122 @ السارق في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم . وفي رواية : ثمنة ثلاثة دراهم . رواه الجماعة . والأصل عدم القطع فيما دون ذلك ، إذ قد علم أن إطلاق الآية الكريمة ليس بمراد . .

3162 وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : 16 (إن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده) . . . رواه مالك في الموطأ ، وهذا ظاهر في أن التقويم حصل بهما . واختلف عن أحمد في المذهب هل هو أصل في القطع بنفسه (فعنه) نعم ، وهو المذهب ، لحديث عائشة المتقدم . (وعنه) لا ، ولعل ذلك يحتج له برواية أحمد في حديث عائشة رضي ا عنها المتقدم : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، فعلى هذه يقوم بالدراهم ، فما يساوي منه ثلاثة دراهم قطع به ، وإن لم يبل ربع الدينار ، [وما لو يساو ثلاثة دراهم لم يقطع به ، وإن بلغ ربع دينار] ، (وعلى المذهب) أقله ربع دينار ، فلو كان دونه وساوى ثلاثة دراهم لم يقطع ، لعموم حديث عائشة رضي ا عنها : (لا قطع إلا في ربع دينار) ، ثم على هذا هل هو أصل في التقويم ، وهو اختيار ابن عقيل في تذكرته ، وأبي محمد في كافيه ، لأنه أحد النقدين ، فكان التقويم به كالأجزاء ، وأن ما كان أصلاً في القطع ، كان أصلاً في التقويم كالأجزاء ، أو ليس بأصل في التقويم ، وإنما الأصل الدراهم ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أكثر الأصحاب ، القاضي والشيرازي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا ؛ لأن التقويم في حديث ابن عمر رضي ا عنهما حصل بها ، وكذلك عثمان رضي ا عنه قوم بها ؟ على روايتين ، فعلى الأولى متى بلغت قيمة المسروق أدنى النصابين قطع . وعلى الثانية الاعتبار بالدراهم فقط ، وسواء كان المسروق طعاماً أو غيره ، بعد أن يكون مالاً ، لما تقدم عن عثمان رضي ا عنه ولما سيأتي إن شاء ا تعالى في حديث الثمر . وإنما يجب القطع إذا أخرج ذلك من حرز مثله . .

3163 لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول ا عن الثمر المعلق ، فقال : (من أصاب منه بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه) رواه الترمذي والنسائي ، وأبو داود وزاد : (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) ، وللنسائي في رواية قال : سئل رسول ا : في كم تقطع اليد ؟ قال : (لا تقطع في تمر معلق ، فإذا ضمّه الجرين قطعت في

ثمن المجن ، ولا تقطع في